السيّد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

السيّد رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ محمد نجيب ميقاتي المحترم

<u>الموضوع:</u> سؤال موجَّه إلى الحكومة حول حزمة المليار يورو المُقدَّمة من الإتحاد الأوروبي للبنان.

<u>المرجع:</u> المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرَّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أن رئيسة المفوضيّة الأوروبية أعلنت في مؤتمر صحفي مشترك مع الرئيس القبرصي ورئيس الحكومة اللبنانية بتاريخ 2024/5/2 عن تقديم الاتحاد الأوروبي حزمة مالية بقيمة مليار يورو (1,070 مليار دولار أمريكي) للبنان حتى عام 2027 ستكون مُتاحة اعتباراً من العام الحالي، من أجل المساهمة في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في لبنان من خلال تعزيز الخدمات الأساسية مثل التعليم والحماية الاجتماعية والصحة للشعب اللبناني ومن خلال مواكبة المضي قدماً نحو الإصلاحات الاقتصادية والمالية والمصرفية ودعم الجيش اللبناني والقوى الأمنية عبر توفير المعدات الإدارة الحدود والتدريب ومساعدة لبنان في إدارة الهجرة عبر إبقاء المسارات القانونية مفتوحة إلى أوروبا وإعادة توطين اللاجئين من لبنان إلى الاتحاد الأوروبي داعية لبنان إلى التعاون مع الاتحاد الأوروبي لمنع الهجرة غير الشرعية ومكافحة تهريب المهاجرين.

وبما أن رئيس الحكومة أعرب بالمقابل عن تقدير لبنان لموقف الاتحاد الأوروبي بدعم المؤسسات العسكرية والأمنية لتمكينها من ضبط الحدود البحرية والبرية والقيام بواجباتها في منع الهجرة غير الشرعية من لبنان وإليه إضافة إلى دعم الاتحاد الأوروبي المجتمعات المحلي. كما أضاف في تصريحات لاحقة بأن

«حزمة المليار يورو هي للبنان واللبنانيين وتشمل القطاعات الصحية والتربوية والحماية الاجتماعية والعائلات الأكثر فقراً، إضافة الى مساعدات الجيش والقوى الأمنية من أمن عام وقوى أمن داخلي لضبط الحدود البرية، إضافة الى زيادة العديد والعتاد»، وأنه «ليست هناك رشوة كما يزعم البعض وليس هناك اشتراط أن تكون مساعدة المليار كشرط لبقاء النازحين في لبنان»، وأنه : «في المؤتمرات الماضية التي تتعلق بالاتحاد الأوروبي كان يُقال إنه يجب إبقاء السوريين عندكم وخذوا ما تريدون من أموال».

وبما أن شروط هذه الحزمة غير واضحة وكذلك طبيعتها فيما إذا كانت قرضاً أم هبة وما هو مطلوب مُقابلها وتثور حولها الكثير من التساؤلات وعلامات الإرتياب.

وبما أن المادة 52 من الدستور تولي رئيس الجمهورية صلاحية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة وبموافقة مجلس الوزراء، أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

وبما أنه حال خلوّ سدّة الرئاسة تُناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء سنداً للمادة 62 من الدستور، ما يعني أنه في ظلّ شغور سدّة الرئاسة حالياً فإن المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية لا يمكن أن تحصل إلا بموافقة مجلس الوزراء وكالة عن رئيس الجمهورية فضلاً عن إبرامها الذي قد يحتاج إلى موافقة مجلس النواب إضافة إلى موافقة مجلس الوزراء المفروضة على كل حال وفقاً للمادة 52 من الدستور.

وبما أن المادة 88 من الدستور لا تُجيز عقد أي قرض عمومي ولا تعهدّ يترتّب عليه إنفاق من مال الخزانة إلا بقانون.

وبما أنه لقبول الهبات أيضاً أصول حدَّدها قانون المحاسبة العمومية في المادة 52 منه بحيث تُقبَل بمرسوم عادي إذا كانت قيمتها لا تتجاوز مئتَيْن وخمسين مليون ليرة لبنانية، وبمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء إذا كانت قيمتها تفوق هذا المبلغ، وفي ظلّ شغور سدّة الرئاسة فإن موافقة مجلس الوزراء واجبة في كلتا الحالتَيْن.

وبما أنه لم يثبُت عرْض الحزمة المقدَّمة من الإتحاد الأوروبي للبنان على مجلس الوزراء سواء لإجازة المفاوضة بشأنها أم لإبرامها والموافقة عليها رغم وجوب ذلك سواء أكانت على سبيل القرْض أم الهبة سنداً

للنصوص الواردة أعلاه، فضلاً عن عدم عَرْضها أو إعلام مجلس النواب بها وبتفاصيلها وبطبيعتها رغم أنه قد يكون من الواجب موافقته عليها في ضوء أحكام المادتين 52 و 88 من الدستور.

وبما أنه أمام الواقع المذكور أعلاه فإنه يقتضي توجيه سؤال إلى الحكومة حول هذا الموضوع.

لذلك،

فإننا نتشرَّف بأن نوجِّه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء، السؤال التالي:

1- ما هو الأساس الدستوري أو القانوني الذي استند إليه رئيس الحكومة للمفاوضة والموافقة على حزمة المليار يورو المنوي تقديمها من الإتحاد الأوروبي إلى لبنان؟؟ وهل جرى عرْض هذه المسألة على مجلس الوزراء لإجازتها؟؟

2- ما هي طبيعة هذه الحزمة؟؟ هل هي على سبيل الهبة أم القرْض أم سوى ذلك؟؟ وما هي الشروط والأعباء المُقابِلة لها والملقاة على عاتق الدولة اللبنانية خصوصاً في ظل موقف الإتحاد الأوروبي سابقاً بأن تكون أي مساعدة منه للبنان مشروطة ببقاء النازحين السوريّين فيه؟؟ وما هي الوثيقة التي تتضمَّن هذه الشروط والأعباء وسواها مما يتعلَّق بالحزمة آنفة الذِّكْر؟؟

3- ما هي الأداة أو الوسيلة الدستورية أو القانونية التي اعتُمِدَت لإقرار هذه الحزمة والإتفاق عليها بين لبنان والإتحاد الأوروبي (اتفاقية دولية، مذكرة تفاهم...) ؟؟

4- هل هناك نيّة لعرْض هذه الحزمة على مجلس الوزراء ومجلس النواب؟؟ وفي أي مدى زمني؟؟ وفي الحالة السلبية ما هي مبرِّرات عدم عرضها على أي منهما والأسانيد الدستورية والقانونية لذلك؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء، الجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان